New legislative provisions in the context of responding to the reality of start-ups in Algeria

Received: 18/11/2024; **Accepted:** 18/03/2025

Ilhem Bouhelais [1*], Adra BENISSAD [2]

1 University of Constantine 1, Frères Mentouri (Algeria), ilhem.bouhelais@umc.edu.dz
2 University of Constantine 1, Frères Mentouri (Algeria), adra.benissad@umc.edu.dz

أحكام تشريعية مستحدثة في سياق الاستجابة لواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

ملخص

استحدث المشرع الجزائري جملة من الأحكام التشريعية كاستجابة لواقع المؤسسات الناشئة، تتعلق هذه الأحكام بدعم مباشر لهذه المؤسسات، حيث أرسى المشرع آليات جديدة لتمويلها كالتمويل التساهمي وشركات الرأسمال الاستثماري، فضلا عن بعض الإعفاءات الضريبية، كما تتعلق بعض هذه الأحكام بإرساء بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة من خلال أحكام تفضيلية تضمنها قانون الصفقات العمومية وكذا أحكام تتلاءم معها تضمنها القانون التجاري الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة كنموذج مخصص للمؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى استحداث مهن جديدة في القانون النقدي والمصرفي. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز هذه الأحكام، حيث يثار التساؤل بخصوص القيمة المضافة التي تقدمها على مستوى قطاع المؤسسات الناشئة؟ ولقد لاحظنا من خلال جملة هذه النصوص توافر إرادة تشريعية حقيقية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر عن طريق إرساء آليات تم اعتمادها من قبل دول ذات تجربة سابقة مع هذه المؤسسات، ومع ذلك تبقى مواصلة الجهود في هذا الإطار وتفعيل هذه الأحكام التشريعية في الواقع العملي أمرا ضروريا لتحقيق الغاية الاقتصادية المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسات ناشئة ؛
تمويل ؛
إعفاءات ضريبية؛
صفقات عمومية ؛
شركة مساهمة بسيطة.

Abstract

The Algerian legislator established a set of legislative provisions with the aim of establishing a suitable environment for start-ups. in this study, we wanted to ask about the most important of these legislative provisions and their importance in supporting start-ups. In this context, the legislator established the system of paticipatory financing as a new form of financing and the system of venture capital companies. This is in addition to setting special provisions in the public procurement law and in commercial law,In addition to regulating new professions within banking law. Through this study, we have determined that there is a real will to support these institutions. However, continuing efforts in this framwork and activating these legislative provisions in practical reality remains a necessary matter to achieve the desired economic goal.

Keywords:

Start-ups;
Finance;
Tax exemptions;
public procurement;
simplified joint stock company.

* Corresponding author, e-mail: ilhem.bouhelais@umc.edu.dz

Doi: https://doi.org/10.34174/0079-036-001-021

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

I - مقدمة

طالما اعتبرت المؤسسات كبيرة الحجم ذات أولوية لدى أصحاب القرار في الدولة، وذلك بالنظر إلى ما توفره من مزايا اقتصادية واجتماعية من قبيل وفرة الإنتاج، ارتفاع نسبة التشغيل، قلة نسبة المخاطرة وارتفاع معد ل أجور المستخدمين...إلخ، غير أنه وبالموازاة مع أهمية هذه المؤسسات برز دور آخر للمؤسسات الصغيرة حملت بدورها من المزايا ما أهلها لتكون إحدى سمات الاقتصاديات المعاصرة، حيث يعتبر هذا النموذج من المؤسسات فرصة جيدة للاستثمار لتواضع إمكانياتها، وأصبحت بذلك وسيلة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتخفيف من عبء تشغيل العمالة. هذا ما دفع الدول على اختلاف قوتها الاقتصادية إلى التركيز على نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير الإطار القانوني الملائم بغية توفير الدعم المالي واللوجيستي لها، واقتداء بالتجارب الناجحة لها في العديد من دول العالم كسنغافورة واليابان وماليزيا... وجدت الدول السائرة في طريق النمو ضرورة ملحة لإرساء هذا النموذج من المؤسسات بغرض تحقيق قفزة نوعية في المجال الاقتصادي.

غير بعيد عن نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برز نوع جديد من المؤسسات ارتبط بما يسمى باقتصاد المعرفة يقوم على توظيف التكنولوجيا العالية في المجال الاقتصادي، وهو نموذج " المؤسسة الناشئة " start-ups، حيث أوجبت هذه المؤسسات نظاما مستقلا بسبب الاختلافات بينها وبين المؤسسات التقليدية الكبيرة منها والصغيرة والمتوسطة، ويمكن إجمال هذه الاختلافات في نقاط أهمها:

-أن المؤسسة الناشئة تقوم على فكرة ابتكارية عكس المؤسسات التقليدية التي تتميز بالنمطية، كونها تقوم بنشاط معروف وموجود في السوق.

-أن المؤسسات الناشئة تتحمل المخاطرة أكثر من المؤسسات النمطية.

-أن المؤسسات الناشئة قادرة على التطور السريع ولا تحتاج إلى رأسمال كبير عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبذلك توصف المؤسسات الناشئة بأنها: " تنظيم مؤقت، ينشأ بغرض الوصول إلى نموذج أعمال قابل للتصنيع ويسمح بالنمو بشكل متسارع "[1].

إن المزايا المتعددة التي تقدمها المؤسسات الناشئة قد دفعت إلى الاهتمام الجدي بها؛ حيث استجابت الإرادة التشريعية والسياسية لفكرة المؤسسات الناشئة وضرورة تهيئة البيئة المناسبة لها، وأصبح ينظر إليها كآلية لدعم الاقتصاد الجزائري ضمن قطاعات: تكنولوجيا الإعلام والاتصال قصد تسهيل الحياة اليومية للمواطن وعلاقته بالإدارة والتعليم والنقل والصحة... كما تم تعميم التوجه نحو هذا النوع من المنشآت ليمتد إلى التكوين الجامعي وإتاحة التخرج مع إنشاء مؤسسة ناشئة، حيث أقبل العديد من الشباب على توظيف أفكار إبداعية وحلول ابتكارية لمشاكل مطروحة على المستوى الاقتصادي أو سهلت الأدوات والطرق التي يحصل من خلالها المستهلكون على السلع والخدمات الضرورية وذلك من خلال القرار 12-75.

في الواقع، فإن المؤسسات الناشئة قد أشار إليها المشرع الجزائري في نصوص متعددة قبل تنظيمها بموجب المرسوم 20-254، حيث تمت الإشارة إليها ضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي، والذي ربطها بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو القيام بنشاطات البحث والتطوير[2]، كما تمت الإشارة إليها ضمن القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد ذلك صدر المرسوم 20-254 الذي تضمن الشروط الواجب توافرها للحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

في هذا السياق تدخل المشرع من أجل استحداث نصوص قانونية ذات علاقة بالمؤسسات وتحيين أخرى في إطار توفير الدعم لهذا النوع من المؤسسات ذات الخصوصية، وكذا بغرض الوصول إلى بيئة تلائم واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث مست هذه التعديلات جوانب متعددة منها الجانب المالي، وذلك في ظل فجوة تمويلية كبيرة للمؤسسة الناشئة، خاصة وأن التسهيلات البنكية المقدمة إلى القطاع لا تكاد تذكر، بالإضافة إلى بعض الجوانب الاقتصادية المتعلقة بمكانة المؤسسات الناشئة في السوق.

أردنا من خلال هذه الدراسة البحث عن أهم الأحكام التشريعية المستحدثة قصد دعم المؤسسات الناشئة و إرساء بيئة قانونية ملائمة لها ضمن الاقتصاد الجزائري، انطلاقا من التساؤل عن القيمة المضافة لهذه الأحكام وانعكاساتها في إنعاش قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

إن أهمية موضوع البحث تظهر من خلال حداثة هذه المؤسسات ضمن النظام القانوني للدولة وما يراد لها من مكانة ضمن نسيجها الاقتصادي، وبالتبعية مختلف الانعكاسات الهامة التي يثيرها الموضوع على المجالين القانوني والاقتصادي على السواء. تبعا للإشكالية السابقة سوف نتناول الموضوع من خلال استعراض أحكام تشريعية وردت في سياق دعم

المؤسسات الناشئة **(المحور الأول)** وكذا الأحكام التشريعية ذات العلاقة بإرساء بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر **(المحور الثاني)**، وذلك من خلال منهجين للبحث، منهج وصفي يظهر من خلال رصد الأحكام القانونية ذات العلاقة ومنهج تحليلي يسمح بالوقوف على قيمة هذه النصوص من خلال تحليلها. وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: أحكام تشريعية في سياق دعم المؤسسات الناشئة

المحور الثاني: أحكام تشريعية ذات علاقة بإرساء بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة

المحور الأول: أحكام تشريعية في سياق دعم المؤسسات الناشئة

يتوقف نجاح أي مشروع اقتصادي مهما كان حجمه على توافر الملاءة المالية، وعادة ما تصادف المؤسسات صغيرة الحجم مشكلا واقعيا من ناحية التمويل رغم كل التسهيلات والتحفيزات الممنوحة لها على المستوى القانوني، فالبنوك عادة ما تتخوف من منح قروض قد لا تتمكن من استعادتها من قبل المؤسسات ذات الحجم الصغير، ما أدى إلى استحداث صيغ جديدة للتمويل يمكن للمؤسسات الناشئة أن تجد فيها بديلا عن التمويل التقليدي **(الفرع الأول)** كما أوجد المشرع نظاما لمرافقة المؤسسات الناشئة يتمثل في حاضنات الأعمال **(الفرع الثاني)** هذا فضلا عن اعتماد المشرع بعض الإعفاءات الضريبية كمظهر لدعم المؤسسات الناشئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: استحداث صيغ جديدة للتمويل كمظهر لدعم المؤسسات الناشئة

إن خصوصية المؤسسات الناشئة، سيما كونها تقوم على عنصر المخاطرة يحول بينها وبين قبول البنوك تمويلها، وعليه لجأ المشرع إلى استحداث بعض الصيغ البديلة لتمويل المؤسسات الناشئة باعتبارها حلا ناجعا لمشكلة التمويل، تتمثل هذه الأخيرة في التمويل التساهمي **(أولا)** وشركات الرأسمال الاستثماري **(ثانيا)**.

أولا: التمويل التساهمي خيار تمويلي جديد للمؤسسات الناشئة في الجزائر

لقد كشف تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد عن قصور الخدمات المالية التقليدية المعتمدة من قبل الأنظمة المصرفية، ما أدى إلى محاولة تطوير هذه الأخيرة عن طريق توظيف التكنولوجيا. ضمن هذا السياق ظهر ما يسمى بنظام الشمول المالي، الذي يقوم على فكرة تطويع الخدمات المالية لاستخدامها من قبل الأفراد والشركات في وقت وبسعر معقولين وبالشكل الكافي.

نظرا لفعالية نظام الشمول المالي، فقد تم توظيف الفكرة على مستوى المؤسسات قصد تطوير الجانب التمويلي لها، فظهر ما يسمى بالتمويل التساهمي للمؤسسات، حيث سوف نعالج من خلال هذه النقطة مفهوم التمويل التساهمي وكذا ظهوره في إطار المؤسسات الناشئة في الجزائر.

1-مفهوم التمويل التساهمي وظهوره:

يوصف التمويل التساهمي بأنه: " أحد ميكانيزمات تحسين الشمول المالي وأحد أدوات تحقيق أهدافه، فهو طريقة سريعة لجمع الأموال مع احتمال وجود متطلبات قانونية وتنظيمية قليلة ومقبولة، كما يمكن أن يكون طريقة فعالة من حيث التكلفة ويمكن أن يحقق عائدا جيدا للمقرض، ويمكن أن يكون الوصول المحتمل للأموال إلى السوق محدودا فقط بسبب حواجز الوصول إلى المنصة والقيود التنظيمية"[3] .

وفق هذا الوصف، يعد التمويل التساهمي وسيلة للحصول على الأموال من قبل الجمهور؛ حيث يقوم على فكرة تجميع مبالغ صغيرة من الأموال من عدد كبير من الأفراد الراغبين وذلك وفق تصور أن " قطرات الماء المتراكمة تنتج الأنهار الكبيرة "و يتم الاستفادة من هذه الأموال عبر منصات مخصصة لذلك على الشبكة العنكبوتية، فالتمويل التساهمي إذن: " وسيلة تمويلية للمشروعات الناشئة أو الصغيرة تقوم على تجميع الأموال من عدد كبير من الأفراد باستخدام المنصات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية، والتي تعد وسيطا بين الأفراد والممولين ومستخدمي هذه الأموال"[4].

في الواقع، فإن فكرة التمويل التساهمي لم يتم القبول بها بسهولة في بادئ الأمر، ففي الو.م.أ رفضت لجنة البورصة securities and exchange commission)) هذا النوع من التمويل الذي تم اعتباره بمثابة عقد استثمار لابد من حمايته، وذلك من خلال قضية W.J Howey سنة 1946 في سنة 2011 وبإرادة سياسية تم التوجه والتركيز على تطوير كفاءة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وإقرار تمويلها الذاتي وبضغط من مجموعة المقاولين الأمريكيين وصغار المقاولات اتجه المشرع الفيدرالي نحو تقنين التمويل التساهمي [5].

ثم ما لبثت أن اعتمدت العديد من التشريعات نظام التمويل التساهمي أو سمحت به دون وضع تنظيم خاص به كالصين وسنغافورة استراليا ومنها ما اعتمدته بتحفظ عن طريق وضع شروط صارمة لإضفاء المشروعية عليه كالقانون البلجيكي لسنة 2014 ومرسوم 17 ديسمبر 2012 الإيطالي [6].

في الجزائر والدول العربية عموما، تعد تحديات النفاذ إلى التمويل من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والناشئة؛ حيث تشير الإحصائيات إلى أنه لا يتوافر لنحو 79% من هذه المؤسسات في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فرص النفاذ إلى التمويل وتقدر الفجوة التمويلية لها بحوالي 210 و 240 مليار دولار، كما أن التسهيلات البنكية المقدمة إلى القطاع لا تمثل سوى 9% من إجمالي التسهيلات البنكية، الأمر الذي يفرض إيجاد حلول بديلة للتمويل، فشاعت فكرة التمويل التساهمي لدى هذه الدول، كما اعتمدها أيضا المشرع الجزائري[7] .

2-التمويل التساهمي في التشريع الجزائري:

يتم التمويل التساهمي من خلال عدة أوجه، فقد يكون على سبيل التبرع أو على سبيل الإقراض، كما قد يتم على سبيل الاستثمار، هذا الأخير هو الأكثر تحفيزا مقارنة بباقي الطرق، ما جعل المشرع الجزائري يعتمده كطريقة وحيدة من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تحديدا ضمن المادة 45 التي استعملت مصطلح " الاستثمار التساهمي" عوض مصطلح التمويل التساهمي، ما يعني أن طريقة التمويل تكون حصرا في صيغة استثمارية وليس في صيغة أخرى، كما استعمل نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المصطلح ذاته من خلال المادة الثانية (02) منه التي عرفت المشروع الاستثماري التساهمي بأنه: " كل مشروع يتم تمويله من طرف الجمهور في إطار عملية ذات تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي أو ثقافي".

أما بخصوص تحليل موقف المشرع الجزائري، فنراه منطقيا بالنظر إلى التجربة الحديثة مع هذا النوع من التمويل؛ حيث لا يعقل اعتماد أسلوب التبرع أو الإقراض الذي سوف لن يجد جدوى على مستوى الجمهور الذي يحبذ الصيغة الاستثمارية لما تحققه من أرباح، فضلا عن كونها صيغة تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي طالما كانت السبب في إحجام الأفراد عن التعاملات مع البنوك والمؤسسات المالية.

إن خاصية الاستثمار التساهمي المتمثلة في تجسيده عبر منصات رقمية من خلال الشبكة العنكبوتية، قد فرضت استحداث وسطاء للإشراف على هذه المنصات، في هذا الإطار وضع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 نظاما خاصا ب" مستشار الاستثمار التساهمي"؛ حيث حددت المادة 45 الأشخاص المؤهلين للتمتع بصفة مستشار في الاستثمار التساهمي، وهي: شركات ذات طبيعة تجارية منشأة لغرض الاستثمار التساهمي، الوسطاء في عمليات البورصة وشركات تسيير صناديق الاستثمار [8].

ولقد حدد نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الخاص بمستشاري الاستثمار التساهمي شروط اعتماد هؤلاء، والتي يمكن تلخيصها في الكفاءة العلمية والخبرة والتخصص في المجال المالي والاقتصادي، التكوين المتخصص الذي يتماشى مع هذا النوع من الاستثمار أو النشاط، بالإضافة إلى توفر الوسائل المناسبة للقيام بالنشاط من ناحية المعلوماتية، كما أوجب النظام تزويد هذه المنصات بنظام للرقابة والمطابقة [9].

استكمالا لهذا المسار، أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعليمة مؤرخة في 07 نوفمبر 2023 تضمنت المعلومات الواجب الإشارة إليها من قبل مستشار الاستثمار التساهمي، حيث يجب أن يلفت انتباه المشاركين إلى عدم تقديم أي ضمان بخصوص وجود سوق لتبادل القيم المنقولة المصدرة وأنه لا ضمان على سيولتها وقيمتها، كما تجب الإشارة إلى أن فشل المشروع قد ينتج عنه خسارة المبلغ بصفة كلية أو جزئية [10].

إن هذه الأحكام يمكن قراءتها ضمن هدف تحقيق الشفافية المطلوبة في هذا النوع من الاستثمار ذو الخصوصية؛ كونه يتعلق بتقديم أموال أولا وثانيا لأنه يتم عن طريق وسيط عبر الأنترنيت، فمن المنطقي أن يحاط بقدر كاف من الوضوح والشفافية التي تنفي الجهالة عن النشاط، وبالتالي تؤدي إلى إحجام الأفراد عن المشاركة فيه، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشفافية قد اعتبره المشرع ضمن قانون الاستثمار الجديد 22-18 أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاستثماري.

على صعيد المؤسسات الناشئة يحقق الاستثمار التساهمي قيمة مضافة حقيقة في مجال التمويل يمكن أن تظهر من خلال النقاط التالية [11]:

-يعد التمويل التساهمي أسلوبا مبتكرا كونه يعد من مظاهر اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، يتماشى مع هذا النوع من المؤسسات.

-يضمن الاستثمار التساهمي السرعة في التمويل، وهذا عائد إلى بساطة الإجراءات والابتعاد عن التعقيد، عدا عن كونه طريقة تمويل غير مكلفة.

-يعد الاستثمار التساهمي خيارا استثماريا جاذبا للجمهور كونه لا يتطلب مبالغ ضخمة بالإضافة إلى توافره على ضمانات تحقيق الأمان .

على صعيد الواقع، فقد منحت cosob اعتمادا لشركة yinvesti مدته 12 شهرا لممارسة مهام مستشار للاستثمار التساهمي في انتظار استكمال الشروط التقنية ليصبح اعتمادا نهائيا، كما تم على الصعيد الإجرائي إنشاء منصة رقمية لاعتماد مستشاري الاستثمار التساهمي [12].

ثانيا: شركات الرأسمال الاستثماري آلية لدعم رأسمال المؤسسات الناشئة

إن نشاط الرأسمال الاستثماري ليس نظاما جديدا مرتبطا بالمؤسسات الناشئة أو حكرا عليها، حيث نظمه المشرع الجزائري من خلال القانون 06-11، أين تم وصف هذا النشاط في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. ارتبط نشاط الرأسمال الاستثماري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها الأكثر حاجة إلى التمويل.

يقوم بهذا النشاط شركات تنشأ خصيصا لغرض المساهمة في رأسمال المؤسسات، حيث تقوم بتقديم حصص خلال كل مراحل المؤسسة. هذا ولقد منح المشرع شركات الرأسمال الاستثماري إضافة إلى هذا الدور الأساسي دورا ثانويا يتمثل في ممارسة أنشطة ثانوية تتمثل في أي عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها [13].

في الواقع، فإن هذا النشاط الاستثماري قد عرف انتشارا وإقبالا من قبل الدول، كونه يعوض قصور وسائل التمويل التقليدية التي تبتعد عن كل عملية تتضمن جانبا من المخاطرة، هذا ما أدى إلى إطلاق تسمية رأسمال المخاطر على هذه الطريقة للتمويل، باعتبارها تقوم على توظيف رأسمال بواسطة وسيط مالي متخصص في مشاريع خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكن دون وجود اليقين باسترداد رأسمال في التاريخ المحدد، أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا [14].

نظم القانون 06-11 مختلف الأحكام المتعلقة بنشاط الرأسمال الاستثماري، من بين هذه الأحكام أنه حدد نسبة مساهمة شركة الرأسمال الاستثماري في رأسمال المؤسسة الواحدة، حيث يجب ألا تتجاوز 49% كحد أقصى[15] .

بعد صدور المرسوم الخاص بتنظيم المؤسسات الناشئة سنة 2020، اتجه المشرع الجزائري إلى إخضاع المؤسسات الناشئة للقانون 06-11 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث جعل رأسمالها مفتوحا للمساهمة من قبل الرأسمال الاستثماري، غير أنه استثناها من الخضوع لنسبة 49% الخاصة بباقي المؤسسات، أو بعبارة أخرى فقد جعل نسبة مساهمة الرأسمال الاستثماري في رأسمالها مفتوحة، وهو ما يحمل دلالة واضحة على إرادة المشرع إفراد المؤسسات الناشئة بنظام خاص مستقل عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [16].

يعد هذا التوجه من المشرع مظهرا من مظاهر دعم المؤسسات الناشئة، سيما وأن نشاط الرأسمال الاستثماري يعد من أبرز تقنيات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة، حيث يضمن التمويل الكافي لها، بالإضافة إلى الدعم التكنولوجي، وهو ما ينعكس إيجابا على مردوديتها وعلى تشجيع الاستثمار بصفة عامة، كما يبرز الواقع أن المؤسسات التي مولتها شركات الرأسمال الاستثماري أصبحت حاليا من أكبر الشركات العالمية سيما في المجال التكنولوجي في أوروبا. كما تبرز أهمية هذا الشكل من أشكال التمويل في اتساعه ليشمل مراحل متعددة من حياة المؤسسة كما جاء في القانون 06-01 بدءا من التأسيس إلى النمو والتحويل، هذا ما يجعله مرافقا حقيقا للمؤسسات الناشئة [17].

ضمن استراتيجية الرأسمال الاستثماري تم إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة AFS كصندوق استثمار مخصص بالكامل للمؤسسات الناشئة، وهو عبارة عن شركة مساهمة عمومية تم إنشاؤها بين وزارة المؤسسات الناشئة و 06 بنوك عمومية، تم إطلاقه رسميا بتاريخ 03 أكتوبر 2020 حيث يعتمد الصندوق على آليات تمويل المساهمة في رأسمال المؤسسة الناشئة لا عن طريق التمويل التقليدي، ويخضع الحصول على التمويل من قبل هذا الصندوق إلى توافر شروط محددة، رغم ذلك فإن توافر هذه الشروط لا يفرض بالضرورة المنح التلقائي للتمويل، حيث يخضع الطلب إلى دراسة مستفيضة من قبل لجنة خاصة هي لجنة الاستثمارات [18].

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال: آلية مرافقة للمؤسسات الناشئة

تبنى المشرع الجزائري نظام حاضنات الأعمال في بداية الأمر بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 03-78 [19] تحت تسمية مشاتل المؤسسات التي تتخذ أشكالا متعددة منها المحضنة، بعدها تبنى المشرع حاضنات الأعمال بخصوص المؤسسات الناشئة، حيث نظمها المرسوم 20-254 و وصفها ضمن المادة 21 منه بأنها: " كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاعين، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء، التكوين، تقديم الاستشارة والتمويل".

وفق هذا الوصف فحاضنة الأعمال هيكل مرافق للمؤسسات الناشئة التي تفتقد إلى الخبرة الكافية من أجل نجاحها في السوق، ولقد عدد المرسوم 20-254 صور المرافقة التي تقوم بها حاضنات الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذاك في المادة 25 وتتمثل هذه الأوجه للمرافقة في:

-مهمة التوطين، وذلك بتزويد المؤسسات الناشئة بمساحات عمل مهيأة.
-مساعدة أصحاب المشاريع في إجراءات إنشاء المؤسسات.
-مساعدة المؤسسات في إعداد مخطط الأعمال.
-مساعدة المؤسسات في دراسة السوق مجال النشاط.
-ضمان تكوين لأصحاب المشاريع في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية.
-توفير الوسائل اللوجيستية لحاملي المشاريع.
-مساعدة المؤسسات في إيجاد مصادر التمويل.

من خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرع قد منح حاضنة الأعمال مهمة مرافقة حقيقة تتنوع بين الجانب التكويني لحاملي المشاريع نظرا لقلة خبرتهم، بالإضافة إلى التوطين والمساعدة في الحصول على التمويل وتحسين الوضع في سوق النشاط المعني، هذا فضلا عن أن المشرع قد فسح المجال بخصوص الحصول على علامة "حاضنة أعمال" لكل من القطاع العام والقطاع الخاص، وهذا مايسمح بتغطية حجم المؤسسات الناشئة التي تحتاج إلى المرافقة.

على مستوى الواقع، برز الدور الأكبر بهذا الخصوص لحاضنات الأعمال الجامعية الموجودة على مستوى كل جامعات الوطن، والتي يبلغ عددها حسب تصريحات المسؤولين 118 حاضنة [20]، بحيث تقوم هذه الحاضنات بدور

جدي في مرافقة مشاريع الطلبة، وتمكنت في العديد من المؤسسات الجامعية من إزالة الغموض ومرافقة الطلبة في كل مراحل مشاريع مؤسساتهم الناشئة.

الفرع الثالث: الإعفاءات الضريبية أداة تحفيزية داعمة للمؤسسات الناشئة

تعد المزايا الجبائية عموما أحد أهم المداخل نحو دفع عجلة الاستثمار وتعزيز تنافسية المؤسسات الاقتصادية، بخصوص المؤسسات الناشئة اهتمت قوانين المالية ومنذ 2020 بمسألة الدعم الضريبي لها، تمثل هذا الأخير في جملة من الإعفاءات الضريبية التي يتم تحيينها في كل مرة تبعا لمستجدات اقتصادية متنوعة.

ورغم أن التعديلات التشريعية من خلال قوانين المالية توجه إليها دوما العديد من الانتقادات لما تولده من حالات عدم الاستقرار، وبالتالي غياب الأمن القانوني كأحد متطلبات جلب الاستثمارات، فإنه بخصوص المؤسسات الناشئة نعتقد أن الأمر مختلف نوعا ما؛ فبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لهذه المؤسسات وصعوبة التنبؤ بمستقبلها ودرجة النجاح الممكن تحقيقها، فإن التدخل عبر قوانين المالية يعكس جليا توافر إرادة سياسية وتشريعية واضحة للاهتمام بهذا القطاع الحيوي والمعول عليه لتحقيق تطور نوعي، الأمر الذي أفرز نوعا من التدرج بشأن الإعفاءات الضريبية لهذه المؤسسات.

بداية، تضمن قانون المالية لسنة 2020 مسألة الإعفاءات بصفة مقتضبة؛ حيث اقتصرت الأخيرة على الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية. [21]

غير أن قانون المالية التكميلي لنفس السنة قد عدل من نص المادة 69 السابق بموجب المادة 33 التي أعفت المؤسسات الناشئة من الرسم على النشاط المهني ومن الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لهذا النظام وكذا من الرسم على القيمة المضافة بخصوص المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية. [22]

أما بخصوص قانون المالية لسنة 2021، فقد تدخل أيضا بخصوص الإعفاءات؛ حيث عدلت المادة 86 منه المادة 33 السابقة؛ وبموجب التعديل الجديد تم إعفاء المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة من: الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على القيمة المضافة ولكن ليس بشكل مطلق، وإنما بشأن التجهيزات المقتناة من قبل المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة والتي تدخل بشكل مباشر في تنفيذ مشاريعها الاستثمارية، حيث تخضع للحقوق الجمركية بنسبة 5%.

من ناحية أخرى حدد المشرع فترة الاستفادة من هذه الامتيازات ب 04 سنوات من تاريخ الحصول على العلامة مع إضافة سنة واحدة في حالة التجديد، وهو توجه منطقي؛ حيث كانت المدة السابقة للاستفادة 03 سنوات ورفعها المشرع إلى أربع سنوات تماشيا مع المدة القانونية للمؤسسات الناشئة التي يجب ألا تتجاوز 04 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط، أي لا يتجاوز عمر المؤسسة في مطلق الأحوال ثماني سنوات، أما الحرمان من الإعفاءات خلال فترة التجديد، فهو أمر منطقي أيضا؛ لأن المؤسسة ببلوغها هذه المرحلة تكون قد بلغت حدا من النجاح ومن الأرباح تنتفي معه الحاجة إلى مثل هذه الإعفاءات.

من الناحية الإجرائية، حدد المشرع بموجب المرسوم 21-170 المعدل والمتمم شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية [23]. وبالرجوع إلى أحكام هذا التنظيم نجد أن المشرع لم يعقد من مسألة الاستفادة من المزايا الجبائية؛ حيث أخضعها بموجب المادة الثانية منه لشرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع وجوب تقديم المؤسسة المعنية قرار منح العلامة وكذا قائمة التجهيزات المعنية بالاستفادة، والمشار إليها سابقا، للمصالح الجبائية المختصة إقليميا التي تسلم على إثر ذلك شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي، وذلك ما ورد ضمن المادة الخامسة منه، مع الإشارة إلى وجوب المصادقة على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات الحاملة للعلامة المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا من قبل اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " حسب ما فرضته المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر.

من جانب آخر تضمن قانون المالية لسنة 2023 حكما يفرض على المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية إعادة استثمار نسبة من هذه الأخيرة تقدر ب 30%، والجدير بالملاحظة هو أنه أدخل ضمن زمرة أشكال إعادة الاستثمار المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة " أو مؤسسة حاضنة كشكل من أشكال إعادة الاستثمار وذلك حسب المادة 09 منه والمعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة [24].

تندرج هذه التدابير في سياق ما يعرف بالابتكار المفتوح، والذي يشكل فرصة للتعاون بين الشركات الكبرى والناشئة ويحقق في الوقت ذاته مزايا متبادلة بين الطرفين؛ حيث يوفر للشركات الكبرى فرصة للاستفادة من التكنولوجيا العالية، وبالتالي تطوير قدراتها الإنتاجية والخدماتية، كما يسمح للشركات الناشئة تحقيق نموها بشكل سريع وتلبية احتياجات السوق. إن هذا الحكم من شأنه تدعيم رأسمال المؤسسات الناشئة ويعبر عن إرادة تشريعية حقيقية لدعم هذا القطاع في الجزائر.

المحور الثاني: أحكام تشريعية ذات علاقة بإرساء بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة

بالإضافة إلى مختلف الأحكام القانونية المستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة، تبرز بالموازاة نصوص قانونية أخرى تهدف إلى إرساء بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة، منها ما يتعلق بمعاملة خاصة للمؤسسات الناشئة حتى تأخذ مكانة في السوق، وذلك من خلال بعض الأحكام الخاصة على مستوى قانون الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، ومنها ما يتعلق بآليات ومهن جديدة ذات انعكاسات على المؤسسات الناشئة تضمنها القانون النقدي والمصرفي الجديد **(الفرع الثاني)** ومن هذه الأحكام يا يتعلق بالهيكل الذي تتخذه المؤسسة الناشئة حتى تتفادى الإشكالات القانونية الخاصة بطبيعتها القانونية حيث استحدث المشرع بهذا الشأن شركة المساهمة البسيطة ضمن تعديل القانون التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأحكام المستحدثة على مستوى قانون الصفقات العمومية

يعد قانون الصفقات العمومية أحد أهم الآليات لترشيد الإنفاق العمومي ومراقبة المال العام، الهدف الذي يتحقق من خلال عدة مبادئ يقوم عليها النص على رأسها مبدأ المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين المترشحين للصفقة، ومع ذلك نجد أن مختلف النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية قد تضمنت أحكاما تفضيلية لفائدة بعض المتعاملين في إطار مصلحة اقتصادية عامة من قبيل إنعاش قطاع اقتصادي معين.

بخصوص المؤسسات الناشئة –موضوع دراستنا-أخذ قانون الصفقات العمومية الجديد 23-12 واقع المؤسسات الناشئة وحاجتها إلى بعض الامتيازات باعتبارها متعاملا ذو خصوصية في سوق الصفقة العمومية، وبقراءة القانون الخاص بالصفقات العمومية نجد أن هذه الامتيازات تتمثل في اللجوء إلى التفاوض المباشر**(أولا)** وإدراج المؤسسات الناشئة ضمن الامتياز الممنوح في إطار ترقية الإنتاج الوطني **(ثانيا)**.

أولا: إمكانية اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر:

استبدل المشرع ضمن القانون الجديد للصفقات العمومية مصطلح التراضي البسيط بمصطلح " التفاوض المباشر" الذي عرفه القانون في المادة 40 منه بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " [25].

وفي العادة يستعمل أسلوب التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بعقود تخص احتياجات لا يمكن تلبيتها إلا بواسطة براءة اختراع معينة أو بواسطة أشياء محل احتكار أو أن يتعلق الأمر بمنقولات موجودة عند حائز وحيد، ما يعني أن التفاوض المباشر هو أسلوب استثنائي يرد على القاعدة العامة المتمثلة في إجراء طلب العروض، وعليه وضع المشرع حالات خاصة يتم اللجوء فيها إلى هذا الأسلوب [26].

حيث تتعلق هذه الحالات بتلك التي تناولها المرسوم الملغى الخاص بالصفقات 15-247، والتي احتفظ بها القانون 23-12 من ناحية، كما أضاف القانون الجديد حالتين هما ترقية المؤسسات الناشئة وكذا حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

في الواقع، يعكس اهتمام المشرع بالمؤسسات الناشئة ضمن قانون الصفقات العمومية السياسة الوطنية الداعمة لهذه الفئة من المؤسسات والمعول عليها لتحقيق نهضة حقيقة في مجال الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة. فالمؤسسة الناشئة إذن من الحالات التي يسمح فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التفاوض المباشر، ولكن وفق شرطين أوردهما المشرع هما:

1-أن يتحقق الشرط القانوني لتكييفها بأنها مؤسسة ناشئة: أي أن تكون حاملة للعلامة في حال توفر الشروط التي تؤهلها للحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " والمنصوص عليها ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما. غير أن المشرع لم يشر إلى المدة القانونية التي تستفيد فيها المؤسسة الناشئة من هذه الامتيازات، ما يفهم منه أنها صالحة طيلة مدة حياة المؤسسة الناشئة، والتي حددها المشرع ب 8 سنوات كمدة قصوى.

2-أن تكون مقدمة خدمات في مجال الرقمنة والابتكار: ويعكس هذا الشرط الغاية من منح هذا الامتياز للمؤسسة الناشئة، حيث أن الخدمات النمطية التي تتساوى في تقديمها كل المؤسسات المعنية بسوق الصفقة تنتفي معها حكمة استبعادها من الخضوع لمبدأ المنافسة الذي يتحقق من خلال طلب العروض؛ فالخروج عن مبدأ المنافسة لابد أن يكون له مبررات موضوعية كافية ومجدية، ولا شك أن الميزة الابتكارية للخدمة المقدمة في إطار سوق الصفقة تعد مبررا كافيا ومعقولا.

أما عن المقصود بالابتكار، فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية بأنه: " تنفيذ لمنتوج أو عملية جديدة أو محسنة بشكل معتبر، أو أسلوب تسويق جديد، أو أسلوب تنظيمي مستحدث في ممارسات الأعمال [27].

الجدير بالملاحظة أن المشرع اشترط لاستفادة المؤسسة من هذا الامتياز أن يقدم هذا الابتكار حلولا فريدة؛ وهو الموقف الذي ينسجم مع مختلف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، والتي ربطت بين الاختراع وتحقيق شيء لم يكن موجودا من قبل ولا يمكن التوصل إليه من قبل رجل المهنة العادي وأن يحدث تقدما في المجال المتصل بالاختراع [28].

ثانيا-إدراج المؤسسات الناشئة ضمن الامتياز الممنوح في إطار ترقية الإنتاج الوطني:

تفطن المشرع الجزائري إلى إدراج المؤسسات الناشئة ضمن القسم المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج ضمن القانون الجديد الخاص بالصفقات 23-12؛ حيث أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تخصص صفقات للمؤسسات الصغيرة أو الناشئة إذا كان بإمكان الأخيرة تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة على ألا تتجاوز هذه الحاجات نسبة 20% من الطلب العمومي، وذلك ما ورد ضمن المادة 58 من القانون 23-12.

يأتي هذا الاستثناء في سياق دعم المؤسسات الناشئة؛ حيث أن منح الأخيرة هامشا من النشاط الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين تنافسيتها وإيجاد مكانة لها ضمن المؤسسات ذات الحجم الكبير في سوق الصفقات العمومية، وفي الواقع، توجد العديد من الأسباب التي تجعلنا نثمن هذا الاستثناء يمكن إجمالها في النقاط التالية:

-أن المشرع لم يتركه خيارا للمصلحة المتعاقدة، بل أورده على سبيل الإلزام.

-أن المشرع قد حصر الخروج عن هذا المقتضى بوجود استثناءات مبررة قانونا، كما أوجب تبرير هذه الاستثناءات وذلك في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية.

-أنه أوجب تخصيص الصفقات بصفة حصرية لطائفة المؤسسات الصغيرة جدا أو الناشئة.

-أن المشرع قد قيد هذا الاستثناء بإجراءات خاصة؛ حيث أجاز تضمين الحاجات المذكورة (والتي لا تتجاوز 20% من الطلب العمومي) في دفتر شروط منفصل، أو أن ترد ضمن حصة من دفتر شروط محصص، وهذا ما يعد خروجا عن

مبدأ حظر تجزئة الحاجات الذي تضمنته المادة 61 من القانون 23-12.

الفرع الثاني: الأحكام المستحدثة ضمن القانون النقدي والمصرفي

إلى جانب الأحكام ذات العلاقة المباشرة بالمؤسسات الناشئة، تضمنت بعض النصوص التشريعية المستحدثة تدابير في سياق بيئة اقتصادية ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجمل هذه التدابير وردت ضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد 23-09 [29] الذي عوض الأمر 03-11 قصد مواكبة النظام المصرفي الجزائري مع مختلف التطورات الاقتصادية العالمية من جهة والاستجابة لمستوى التطلعات الداخلية في المجال الاقتصادي.

بقراءة القانون 23-09 يلاحظ جليا استحداث المشرع العديد من النشاطات التي تتمثل في البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف :

أولا: استحداث أنواع جديدة من البنوك: توجه يستوعب المؤسسات الناشئة

أخذ المشرع المصرفي بعين الاعتبار واقع وجود مؤسسات ناشئة، وأدخل ضمن القانون 23-09 أشكالا جديدة من االنشاطات ضمن النظام المصرفي ذات علاقة بالمؤسسات الناشئة، تتمثل في البنوك الرقمية **(أولا)** ومزودي خدمات الدفع **(ثانيا)** والوسطة المصرفية **(ثالثا)** ومكاتب الصرف **(رابعا)**.

أولا-البنوك الرقمية: تندرج البنوك الرقمية ضمن نظام الشمول المالي وما ولده من خلق منتجات وخدمات مالية تقوم بها كيانات جديدة كبديل للبنوك التقليدية هي البنوك الرقمية أو الافتراضية أو البنوك على الخط... وغيرها من التسميات، ولقد اختلفت التعاريف بشأن البنوك الرقمية، وعموما تم وصفها بأنها مؤسسات تقوم بعمليات الصيرفة الاليكترونية، حيث تغطي الخدمات البنكية على الشبكة العنكبوتية، نظام الدفع الاليكتروني... [30].

تظهر أهمية البنوك الرقمية في تقديم خدمات مالية سريعة بأقل التكاليف، كونها توفر تكاليف التواجد الفعلي الذي يفرض وجود مقر وموظفين وعمال...إلخ، ما أدى إلى الانتشار السريع لهذا النوع من البنوك عبر العالم، كما تشير التقارير في هذا الشأن.

أشارت إلى البنوك الرقمية المادة 77 من القانون 23-09، وكذا المادة 90 منه، التي أحالت على التنظيم مهمة تحديد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها والعمليات التي تقوم بها.

في الواقع يعتبر النص على البنوك الرقمية ضمن القانون المصرفي الجديد مظهرا هاما من مظاهر التحول الرقمي وانعكاساته على النظام المصرفي الذي طالما وجهت إليه العديد من الانتقادات من قبل المختصين والأكاديميين والمناداة بعصرنته حتى يستوعب المستجدات الاقتصادية وعلى رأسها قطاع المؤسسات الناشئة، سيما وأن نشاط هذه الأخيرة مفتوح على كافة الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي من الوارد أن تتخذ شكل بنوك رقمية، عدا عن استفادتها من التسهيلات التي تقدمها هذه البنوك والتي تدخل في إطار تحسين بيئة مصرفية.

ثانيا- مزودو خدمات الدفع: أشارت إلى هذا النشاط المادة 76 من القانون النقدي والمصرفي، والتي وردت ضمن الفصل الثاني من القانون، والمعنون بالعمليات، ما يفيد إلى أن مزودي خدمات الدفع أشخاص تقوم بعملية مصرفية تتمثل في خدمة الدفع التي تقوم بها البنوك بالأساس، على أن يخضع النشاط إلى ترخيص يقدم من قبل المجلس النقدي والمصرفي، وهذا ما ورد ضمن المادة 89 من القانون 23-09 كما ذكرت ذلك المادة 76.

بالرجوع إلى المادة 91 في فقرتها الثانية من القانون 23-09، نجد أن المشرع قد فرض أن يتخذ مزودو الدفع شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وهنا يلاحظ جليا أن المشرع قد أخذ بالحسبان واقع وجود المؤسسات الناشئة، وذلك عندما أدخل ضمن الأشكال التي يتخذها وجوبا مزودو الدفع شركة المساهمة البسيطة، والتي تعد حكرا على المؤسسات الناشئة -كما سنرى ذلك لاحقا-

أما عن مضمون خدمات الدفع وكذا شروط اعتماد مزودي الدفع، فقد أحال المشرع تحديد ذلك على المجلس النقدي والمصرفي بموجب نظام يصدره بهذا الشأن. بالرجوع إلى التشريع الفرنسي على سبيل المثال، نجده قد اعتبر من قبيل مقدم خدمات الدفع: مؤسسات الدفع، مؤسسات النقود الأليكترونية، مؤسسات القرض، ومقدمي خدمات المعلومات بشأن الحسابات[31].

شأنها شأن البنوك الرقمية، يعد هذا النشاط من الأنشطة التي أصبحت تتطلع إليها المؤسسات الناشئة بعدما كانت حكرا على البنوك، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد هذا النشاط وتمكين المؤسسات الناشئة من القيام به حال توافر الشرو ط القانونية المطلوبة بهذا الخصوص، هذا فضلا عن كون النشاط يدخل ضمن نظام الشمول المالي، ما يعني استفادة المؤسسات الناشئة من الخدمات المالية التي يتيحها هذا النظام، والتي تتلاءم مع خصوصيتها ومع كونها متعاملا اقتصاديا.

ثالثا-الوساطة المصرفية:

من الأنشطة التي استحدثها القانون المصرفي الجديد نشاط الوساطة في المجال المصرفي، بالرجوع إلى نصوص هذا القانون، نجد أن المجلس النقدي والمصرفي يمارس بهذا الخصوص سلطته التنظيمية من خلال تحديد الشروط التقنية لممارسة مهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المالي والمصرفي [32]، كما يمارس أيضا سلطة إصدار قررات فردية

بخصوص الترخيص بممارسة نشاط الوسيط المستقل [33]. والجدير بالذكر أن المشرع ضمن المادة 91 قد حدد الأشكال التي يتخذها هذا النشاط ومن ضمنها شركة المساهمة البسيطة، التي تعد شكلا مستحدثا حكرا على المؤسسات الناشئة، ما يعني أن هذا التوجه يعد قيمة مضافة حقيقية، حيث يفسح المجال لنشاطات أخرى من شأنها عصرنة النظام المصرفي وإتاحة الفرصة للمؤسسات الناشئة بمجال نشاط سوف يجد له مكانة حقيقة في السوق.

4-مكاتب الصرف:

استحدث المشرع الجزائري نظام مكاتب الصرف ضمن القانون النقدي والمصرفي 23-09، وهي خطوة متأخرة بالنظر إلى ما تكتسيه هذه الهياكل من أهمية باعتبارها آلية للقضاء على السوق الموازية لصرف العملات سواء بالنسبة للأشخاص العاديين أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين. أشار القانون 23-09 إلى مكاتب الصرف في مواضع متعددة، حيث نص في المادة 64 الخاصة بصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي على ممارسة الأخير سلطة تنظيمية بخصوص تحديد شروط اعتماد مكاتب الصرف، كما نص عليها أيضا ضمن الفقرة الثانية من نفس النص كصورة من صور القرارات الفردية التي يتخذها المجلس حيث يتم الترخيص بإنشائها من قبله.

استجابة لهذه الخطوة التشريعية أصدر المجلس النقدي والمصرفي النظام 23-01 [34]، بالرجوع إلى هذا النظام نجده قد حدد شروط فتح مكاتب الصرف، وتتمثل هذه الشروط في:

-اتخاذ مكتب الصرف أحد الأشكال المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 91 من القانون 23-09، وهي شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة بسيطة، وهو الحكم الذي تشترك فيه مكاتب الصرف مع نشاط مزودي خدمات الدفع والوساطة، وذلك يعني أن المشرع قد سار في اتجاه الأخذ في الحسبان المؤسسات الناشئة، باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل مقصور على المؤسسات الحاملة لعلامات مؤسسة ناشئة.

-الالتزام بقيمة رأس المال المحددة في المادة السادسة من النظام، والتي ميز بشأنها المشرع بين مكاتب الصرف التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم، أين تكون قيمة رأس المال خمسة ملايين دينار (5.000.000) ومليون دينار (1.000.000) للمكتب الذي يأخذ شكل شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وفي هذا الموقف خروج عن الأحكام التي نظمها القانون التجاري بشأن شركة المساهمة البسيطة التي لم يخضعها لقيمة محددة أو حد أدنى من رأس المال، لكنه توجه منطقي –في تصورنا- بالنظر إلى طبيعة نشاط هذه المكاتب المتعلق بصرف العملات.

يضاف إلى هذه الشروط بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لممارسة هذا النشاط؛ حيث يجب الحصول على ترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي وكذا على الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر [35].

إذن، ما يمكن قوله من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري قد أخذ في الاعتبار واقع وجود المؤسسات الناشئة ودورها في المجالين المالي والمصرفي،، ومع ذلك تبقى بعض الأحكام يشوبها الغموض خصوصا في ظل حداثة هذه النصوص وعدم رؤية آثارها بعد، حيث أن المؤسسات الناشئة تقوم على فكرة ابتكارية كأساس لوجودها وبالتالي فإن السؤال المطرح هو كيفية إنشاء مؤسسة ناشئة في هذا الإطار الذي يعد نشاطا تقليديا، ما يجعل الأمر معقد، كما أن سياسة الدولة عموما بخصوص المؤسسات الناشئة تتجه نحو تفضيل تلك التي تنشط في مجال التكنولوجيا العالية، وهو ما يجعلنا تجزم بان مجال تواجد المؤسسات الناشئة في هذا النشاط مقيد بما يسمى بالتكنولوجيا المالية.

الفرع الثالث: شركة المساهمة البسيطة كيان جديد خاص بالمؤسسات الناشئة

استحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية خص به المؤسسات الناشئة، وذلك ضمن تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09، يتمثل هذا الشكل الجديد في شركة المساهمة البسيطة. حيث تنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري على أن: تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة "[36].

تدخل هذه الأحكام الجديدة ضمن تكييف البيئة القانونية الموجودة بما يتلاءم وخصوصية المؤسسات الناشئة. إن اعتماد شركات المساهمة كشكل مقتصر على المؤسسات الناشئة يدفعنا إلى التساؤل عن الأحكام القانونية الخاصة لهذا النوع من الشركات والتي تخدم طبيعة المؤسسة الناشئة؟

عندما نوازن بين الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة والأحكام المتعلقة بالمؤسسات الناشئة نقف على الحكمة من تخصيص المشرع هذا النوع المستحدث من الشركات للمؤسسات الناشئة، والتي تتجلى من خلال المرونة في إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات **(أولا)** وكذا الطابع التعاقدي في إدراتها **(ثانيا)**.

أولا: المرونة في إنشائها

بقراءة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة التي وردت ضمن تعديل القانون التجاري، نلاحظ توجه المشرع نحو إضفاء المرونة على إنشاء وإدارة هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية؛ حيث تخلى المشرع الجزائري في تأسيس هذه الشركة عن الخيار المتعلق باللجوء العلني للادخار كطريقة لإنشاء شركات المساهمة التقليدية واحتفظ بطريقة التأسيس الفوري.

حيث تستقل المؤسسات الناشئة بنظام خاص، ورد ضمن المرسوم 20-245، الذي أشارت المادة 11 منه خصائص هذه المؤسسة والمتمثلة في: [37]

- المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتخضع للمعايير التالية:

- ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،
- يجب ان تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا.

بالنظر إلى طبيعة المؤسسة الناشئة التي تعد مشاريع مبتدئة ومرتبطة بمدة زمنية محددة، فإن هذا الحكم يلائم طبيعتها؛ ذلك أن اللجوء العلني للادخار يتطلب إجراءات معقدة لا تنسجم وبساطة المؤسسة الناشئة وانعدام خبرتها وقلة إمكانياتها [38].

بالإضافة إلى ذلك، أجاز المشرع تقديم حصة من عمل عند تكوين شركة المساهمة البسيطة، حيث ورد ضمن المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري بأنه يمكن لشركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم حصة عمل تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، مع ملاحظة أنه استثناها من الدخول ضمن رأسمال الشركة ، وهو أمر منطقي بالنظر إلى صعوبة تقدير قيمتها نقدا، وبالتالي لا يمكن أن تكون ضمانا عاما لدائني الشركة [39]. وفي الواقع، فإن المؤسسات الناشئة تقوم أساسا على تقديم فكرة ابتكارية ما يعني أن حصة العمل هي محل اعتبار في موضوع المؤسسة فقد تكون في شكل برنامج أو منصة أو ما شابه مما له علاقة باقتصاد المعرفة.

أما بخصوص رأس مال شركة المساهمة البسيطة، فقد تخلى المشرع عن وضع حد أدنى لرأس المال كما هو الشأن بخصوص شركة المساهمة التقليدية، وعليه يتمتع الشركاء بحرية مطلقة في تحديد مقدار رأسمالها في القانون الأساسي للشركة، ويندرج هذا الحكم ضمن تغليب مبدأ الحرية التعاقدية في شركات المساهمة البسيطة على الطابع التنظيمي. [40]، وهو ما يتلاءم مع المؤسسات الناشئة التي لا تخضع لمعايير ثابتة من حيث طبيعتها فقد تنطلق برأسمال جد محتشم لتحقق نموا سريعا في ظرف وجيز.

كما لم يفرض المشرع عند تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة حدا أدنى لعدد الشركاء وفي هذا خروج عن أحكام شركة المساهمة التي تتأسس بسبعة شركاء كحد أدنى، وأبعد من ذلك فقد أجاز المشرع تأسيس شركة مساهمة بسيطة من طرف شخص واحد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري المعدل والمتمم مع تحديد مسؤوليته، وهذا الحكم في الحقيقة يناسب طبيعة المؤسسات الناشئة التي تجسد مشاريع ابتكارية يقوم بها الشباب وقد يختار الشخص القيام بمشروعه منفردا، يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من المشاريع يتضمن جانبا من المغامرة لا تستساغ معه المسؤولية غير المحدودة للشركاء؛ إذ يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي تخصيص جزء من أمواله لتكوين شركة بمفرده مع تحديد مسؤوليته بمقدار ما رصد من أموال [41].

كما تخلى المشرع عن التعيين القضائي الإلزامي لمندوب الحصص؛ حيث جعل ذلك متروكا لاتفاق الشركاء أو لقرار الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في حال كانت الحصص العينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، حسب ما جاء في المادة 715 مكرر .141

كخلاصة إذن لما تقدم، وبالنظر إلى قيام المؤسسات الناشئة على الاعتبار الشخصي من حيث قيمة الفكرة الابتكارية التي تنطلق منها وقيمة العمل المقدم في إطارها وكذا على الاعتبار المالي من خلال تحديد مسؤولية الشركاء، فإن نموذج شركات المساهمة البسيطة يعد النموذج الملائم لمثل هذه المؤسسات لاعتبارها الأخرى من الشركات التجارية المختلطة.

ثانيا-الطابع التعاقدي في الإدارة:

إضافة إلى المرونة التي أضفاها المشرع على شركات المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس، تضمن القانون 22-09 أحكاما أضفت بعض المرونة بخصوص الإدارة والتسيير، يمكن القول بأنها أضفت طابعا تعاقديا في إدارة الشركة من بين هذه الأحكام:

-تعيين الرئيس وتحديد سلطاته: حسب المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، يحدد الشركاء في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، مهامه، وأسباب عزله وغيرها من المسائل، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن الشريك الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

كما أشار النص ذاته إلى أن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما في حالة الشركة ذات الشخص الوحيد، فإن الأخير يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات العائدة إلى جمعية الشركاء.

-أما بخصوص القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة، فإنها تعرف أيضا بعض المرونة بخصوص شركة المساهمة البسيطة؛ حيث تخضع في الأصل إلى اتفاق بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة أين يتم تحديد القرارات الواجب اتخاذها جماعيا من قبلهم، أما استثناء، فقد حدد المشرع قائمة قرارات الجمعيات العامة الواجب اتخاذها بصفة جماعية

في حين ترك المشرع كيفيات تحديد ذلك إلى القانون الأساسي للشركة [42].

IV -الخاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة الاهتمام التشريعي بالمؤسسات الناشئة تجسيدا لاستراتيجية وسياسة الدولة لدعم هذا القطاع الاقتصادي الحيوي الذي يتفق الجميع على أنه دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ولا شك أن التأطير القانوني للموضوع ذو أهمية بالغة؛ حيث يخرج أنشطة هامة من حيز الاقتصاد غير الرسمي إلى دائرة الاقتصاد الرسمي؛ حيث تشير الإحصاءات حسب تصريحات المسؤولين أن نسبة هامة جدا من نمو الاقتصاد الجزائري تحقق على مستوى الاقتصاد الموازي، ورغم القيمة المضافة لأنشطة الاقتصاد الموازي في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها من ناحية أخرى تطرح العديد من الإشكالات الواقعية والتجاوزات القانونية الأمر الذي فرض استحداث الوسائل القانونية التي تمكن من تأطيرها وبالتالي إدخالها ضمن الاقتصاد الرسمي.

هذه الإرادة السياسية والتشريعية كانت ذات انعكاس واضح على انتشار هذا النوع من المؤسسات التي مثل طلبة الجامعة نسبة هامة منها بعد تفعيل القرار 12-75 حيث خطت الجزائر خطوات هامة جدا من حيث عدد الشركات الناشئة التي بلغت حسب تصريحات مسؤولين نحو 7800 مشروع مؤسسة مسجلة في المنصة المخصصة لذلك 2300 منها تحصلت على وسم مؤسسة ناشئة، ما يعني إمكان استفادتها من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، فيما زاد عدد المؤسسات الناشئة في الجزائر بنسبة 228 % وأصبحت الجزائر في ظرف قياسي تحتل المرتبة الثانية افريقيا من حيث عدد المؤسسات الناشئة.

بقراءة الأحكام التشريعية السابقة نلمس العديد من الجوانب الإيجابية التي اعتمدها المشرع بخصوص المؤسسات الناشئة والتي من شأنها تعزيز تنافسيتها، ورغم حداثة التجربة وحداثة النصوص أيضا بشكل لا يسمح لنا الجزم بفاعليتها، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود قيمة مضافة حقيقية حملتها هذه النصوص على صعيد الواقع، حيث سعت مجمل هذه الأحكام إلى:

-اعتماد أساليب التمويل الحديثة التي تعد بديلا عن التمويل التقليدي، سيما وأن مشكلة التمويل تعد العائق الأكبر والحقيقي أمام المؤسسات الناشئة.

-أخذ المشرع في الحسبان وضعية المؤسسات الناشئة في السوق ومحاولة تشجيعها على النمو السريع عن طريق أخذها بعين الاعتبار ضمن قانون الصفقات العمومية وتخصيص بعض الصفقات لها بما تسمح به إمكاناتها .

-إنشاء المشرع شكلا جديدا من الشركات التجارية مخصص للمؤسسات الناشئة هو شركة المساهمة البسيطة ما من شأنه القضاء على مختلف الإشكالات القانونية الخاصة بالطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة عندما تأخذ طابعا تجاريا، وكذا اعتماد شكل بسيط من الأشخاص القانونية.

-استحداث أنشطة ضمن النظام المصرفي أخذت في الاعتبار إمكان ممارستها من قبل المؤسسات الناشئة، اقتداء بالتشريعات المقارنة بهذا الخصوص، سيما مكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة في سبيل دفع ودعم نموذج المؤسسات الناشئة تبقى بعض الإشكالات تطرح نفسها بقوة في الواقع العملي، يمكن إجمالها في :

- اصطدام مختلف الأحكام الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة بالواقع العملي، حيث توجد صعوبات كثيرة للحصول على التمويل من قبل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة رغم الحصول على العلامة من قبل اللجنة المختصة.

-عدم التطور الكافي للبنية التحتية في الجزائر، سيما في مجال الأنترنيت التي تعد المجال الحيوي لنشاط هذه المؤسسات، فضلا عن اعتماد التمويل التساهمي على منصات مخصصة عبر الشبكة العنكبوتية.

-غموض بعض النصوص التشريعية بشأن كيفية تطبيقها كالمهن المصرفية المستحدثة ضمن القانون النقدي والمصرفي لارتباطها بقطاع حساس يفارض أن يبتعد عن كل أوجه المخاطرة التي تميز المؤسسات الناشئة إلا بتوافر ضمانات جدية لتفادي ذلك.

-المماطلة بشأن استكمال البناء التشريعي بشأن بيئة المؤسسات الناشئة، كعدم إصدار النظام الخاص بالبنوك الرقمية

والنظام الخاص بمزودي خدمات الدفع على سبيل المثال رغم مرور أكثر من سنة على صدور القانون.

عموما يمكن بهذا الخصوص تقديم التوصيات التالية:

- مواصلة الجهود المتخذة في إطار دعم المؤسسات الناشئة، والقضاء على كل الإشكالات المتعلقة بها سيما تلك المنشأة من قبل الطلبة الجامعيين، والتي لازالت بحاجة إلى ضبط العديد من المسائل بشأنها. – التعامل مع المؤسسات الناشئة كقطاع حيوي وجب تتبعه حتى النهاية وذلك حتى تأخذ بعدا اقتصاديا حقيقيا وليس مجرد واجهة لتزيين المشهد الاقتصادي الجزائري.

- مواصلة إصلاح البيئة القانونية والاقتصادية عن طريق تفعيل الأحكام القانونية التي تناولتها النصوص التشريعية وعدم تركها مجرد نصوص تنتظر التطبيق في الواقع.

المراجع:

[1]- Beggar Malika, Les startup en Algérie : Caractéristiques et Création,Revue afak des sciences, volume 08/N° 03 (2023) p-p 639-647, p 641.

[2] - المادة السادسة من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر عدد 71، لسنة 2015، معدل ومتمم بالقانون 20-02، المؤرخ في 30 مارس 2020، ج ر عدد 20 لسنة 2020 .

[3] - Babas Mounira, The contribution of the crowdfunding industry to promoting financial inclusion goals-case study of chriky and kheyma platforms in Algeria, journal of north African Economies, vol 19,N° 32-2023, p-p 71-90,p 78.

[4] - سالم مجدي عادل، التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: واقع ، تحديات، وآفاق، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02(2002)، ص-ص 321-336، ص 323.

[5] - Mohamed chaaben, Le financement participatif Crowdfunding, Droit et sciences politiques c.s, edition connaissances et savoir, 2016, France, p-p19-20.

[6] -op.cit p-p 20-21.

[7] - توات عثمان، تباني آمال، مؤشرات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل لضمان تحقيق الشمول المالي، دراسة حالة الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، ، 2021، ص 185.

[8] - القانون 20-07 مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 33 لسنة 2020.

[9] - المادتين 04 و05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المحدد لشروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم، ج ر عدد 68 لسنة 2023.

[10] - (تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخة في 07 نوفمبر 2023 تحدد المعلومات التي يجب أن تتضمنها وثيقة المعلومات التي ينشرها مستشار الاستثمار التساهمي على منصة الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي الخاصة به www.cosob.org).

[11] - صورية شنبي، السعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم الاستراتيجية المالية والمحاسبة، المجلد 04، العدد 1، 2019، ص-ص 104-129، ص106.

[12] - http:// crowdfunding.dz.

[13]-السادسة من القانون 06-11.

[14] - التجاني طهراوي، محمد التهامي طواهر، مفاهيم وأسس التمويل بالرأسمال الاستثماري في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 01 (2021)، ص-ص 41-53، ص 46.

[15] - هذا ما ورد ضمن المادة 18 من القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42 لسنة 2006.

[16] -القانون 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة للمادة 18 من القانون 06-11، ج ر عدد 33 لسنة 2020.

[17] - أحمودة خولة، محمودي بشير، شروط منح رخصة لممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9/ العدد 1 (2024)، ص-ص 104-114، ص 105.

[18] - http://moukawil.dz.

[19] - المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 لسنة 2003.

[20] - حسب تصريح ممثل وزير التعليم العالي: وكالة الأنباء الجزائرية : تاريخ الاطلاع: 24 جويلية 2024، ساعة الاطلاع: 21.15.
https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/164586-2024-07-03-16-29-03

[21] - (المادة 69 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019.

[22] - المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33 لسنة 2020.

[23] - المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " أو علامة " حاضنة " المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-223 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023، ج ر عدد 60 لسنة 2023.

[24] - القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج رعدد 89 لسنة 2022.

[25] - المادة 40 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 45 لسنة 2023.

[26] - فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 02/ أفريل 2024، ص-ص 69-106، ص 101.

[27] -https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2017/03/article_0003.html
تاريخ الاطلاع: 24 جويلية 2024، ساعة الاطلاع: 22.13

[28] - محمد الغمري، الملكية الفكرية، بيلومانيا للنشر والتوزيع، 2015، جمهورية مصر العربية، ص206.

[29] - القانون 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 42 لسنة 2023.

[30]- Mohammed Bellahcene, Mohamed Mehdi khedim, Les facteurs influencant de l' e-banking par les clients des banques algériennes, Economie et société N° 12/2016, p-p 71-85, p71.

[31]- L'article L 521-1 Modifié par l'ordonnance n° 2017 du 09 Aout 2017 Art 12 du code monétaire et financier : légifrance.gouv.fr

[32] - المادة 64 / ك من القانون 23-09.

[33] - المادة 64 الفقرة الثانية من القانون 23-09.

[34] - النظام 23-01 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، ج ر عدد 69 لسنة 2023.

[35] - المادة الخامسة من النظام 23-01.

[36] - القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 لسنة 2022.

[37] - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

[38] - بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإنشاء شركة المساهمة في القانون الجزائري رقم 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص-ص 1741-1753، ص 1743.

[39] - قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02)2022، ص –ص 237-257، ص 11.

[40] - محمد أحمد عبد الخالق سلام، سلطان محمد عبد الله الشهراني، الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة (دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر 2023، ص-ص 2009-2055، ص 2032.

[41] - خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، لسنة 2023، ص- ص 448-467، ص454.

[42] - وهي قرارت هامة ذات تأثير على حياة الشركة كرأسمال الشركة والتحويل والإدماج والانفصال...إلخ. الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 22-09.